مقدمة عن الاوراق التجارية

خصص قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الباب الثالث منه لأحكام الأوراق التجارية ، و قد عرّف الورقة التجارية في المادة (٣٩) منه بأنها (محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً آخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان و مكان معينين و يكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة) .

نستنتج من هذا التعريف بأن هنالك مجموعة صفات ينبغي توافرها في السند لكي نعدّه ورقة تجارية :

١ – أن يكون السند قابلاً للتداول بالطرق التجارية بالتظهير أو بالمناولة اليدوية دون اتباع طريقة حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني .

٢ – أن يتضمن السند حق يتمثل بمبلغ من النقود و أن يكون معيناً تعييناً كافياً و غير معلق على شرط .

٣ – أن يكون الحق الذي يتضمنه السند و هو مبلغ من النقود ، مستحق الدفع في زمان و مكان معينين .

وظائف الورقة التجارية

١ – الورقة التجارية أداة لنقل النقود .

في السابق كانت هذه الوظيفة السبب المباشر لنشأة الورقة التجارية ، حيث كانت العملات معدنية يُصعب نقلها من مكان إلى آخر ، لذلك يقوم التجار بالالتجاء الى الورقة التجارية لتجنب مخاطر الطريق من سرقات و حوادث ، و لكن هذه الوظيفة أخذت تتضاءل في الوقت الحالي لأن جميع دول العالم اتخذت عملات نقدية ورقية ذات فئات كبيرة يُسهل نقلها و حفظها فضلاً عن وجود الحوالات التي سهلت كثيراً عمليةة نقل النقود الى محافظات أو دول أخرى ، مع ذلك لا يزال لهذه الوظيفة أهميتها .

٢ – الورقة التجارية أداة وفاء .

تقوم الورقة التجارية بأنواعها الثلاثة بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية ، فبدلاً من أن يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة نقداً يقوم بتحرير حوالة تجارية الى شخص آخر يُحيله بموجبها الى شخص ثالث لقبض الثمن ، أو أن يقوم المشتري بتحرير سنداً لأمر البائع يتضمن تعهده بدفع قيمته الى البائع بعد مدة معينة ، أو يقوم بتحرير صك بأسم البائع يتضمن المبلغ المساوي للثمن الذي يُحيله في استلامه الى المصرف .

٣ – الورقة التجارية أداة ائتمان .

قد يتفق المشتري (الساحب) مع البائع (المسحوب عليه) على دفع قيمة الحوالة التجارية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء ، و هذا ما يحصل عادة في التعامل التجاري ، فهنا البائع منح المشتري مهلة ثلاثة أشهر و ذلك بناءً على ثقته بأنه سيحصل على الثمن من المسحوب عليه بعد انتهاء المدة ، و بذلك يكون قد منحه ائتماناً خلال المدة المذكورة .

كذلك الحال فيما يتعلق بالسند لأمر ، أما الصك فلا يتضمن أجلاً للوفاء ، أي مدة يُستحق بعد انقضائها ، و من ثم لا يقوم بوظيفة الائتمان لأنه يُستحق بمجرد الاطلاع عليه .

أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف

يُقصد بقانون الصرف مجموعة القواعد القانونية التي نص عليها قانون التجارة الخاصة بتنظيم احكام الاوراق التجارية ، و هذه النصوص تهدف الى تسهيل قيام الورقة التجارية بالوظائف التالية :

١ – الشكلية / نصت القواعد القانونية المتعلقة بالاوراق التجارية على شكل معين لكل ورقة تجارية ، و ذلك بما أوجبته من ذكر بعض البيانات في متن الورقة التجارية ، فإذا نقصت أحد البيانات الإلزامية يفقد السند صفة الورقة التجارية و يُعد سنداً عادياً تسري عليه قواعد القانون المدني .

٢ – مبدأ استقلال التواقيع / هذا المبدأ يعني أن كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزم بدفع قيمتها متى ما امتنع المدين الأصلي عن الوفاء ، و إلتزام كل موّقع يكون مستقل عن باقي الموقعين ، فإذا كان أحد التواقيع باطلاً بسبب نقص أو انعدام أهلية الموقع فإن هذا العيب لا يُمكن أن يستفيد منه الموقعون الآخرون .

٣ – مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية / تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في وجوب وفاء المدين لقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها ، فالحامل يجب أن يُطالب في ميعاد الاستحقاق ، و لم يجز القانون إعطاء مهلة الى المدين للوفاء بعد تاريخ الاستحقاق ، و جعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة .

أنواع الأوراق التجارية

الأوراق التجارية التي عالج احكامها قانون التجارة ثلاثة ، و هي الحوالة التجارية (السفتجة) ، و السند للأمر (الكمبيالة) ، و الصك .

الفرق بين الأوراق التجارية و الأوراق الأخرى

١ – الفرق بين الاوراق التجارية و الاوراق النقدية .

الاوراق النقدية	الاوراق التجارية
تصدر الاوراق النقدية عن البنك المركزي الذي يضمن قيمتها ، فلا يستطيع الافراد رفض قبولها في معاملاتهم	لا يُمكن إلزام المقابل بقبول الورقة التجارية في التعامل ، و من ثم يستطيع أي شخص رفض استلامها كبديل عن النقد
لا يُمكن اشتراط الفائدة في الاوراق النقدية	يجوز اشتراط الفائدة فيها بنسبة المبلغ الذي تتضمنه
يبقى الحق فيها ثابتاً لا يتقادم	الحق الثابت في الورقة التجارية يُمكن أن يسقط بالتقادم بمضي المدة المنصوص عليها في القانون

٢ – الفرق بين الاوراق التجارية و الاوراق المالية .

الاوراق المالية	الاوراق التجارية
هي الاسهم و السندات التي تصدرها المؤسسات الحكومية و غير الحكومية	الاوراق التجارية تتضمن مبلغ من النقود مستحق الدفع في أجل معين ، فهي أداة وفاء تقوم مقام النقود
لا يضمن مالك السند أو السهم ملأة الجهة التي أصدرته في حالة بيعه لشخص آخر	كل موقع على الورقة التجارية كالساحب أو المظهر يضمن قيمة الورقة التجارية عند عدم وفائها
تصدر الأوراق المالية بمجموعات لا تختلف عن بعضها إلا برقمها حيث تصدر بأرقام متسلسلة و قيمة متساوية و يتم أداء قيمتها عادة بطريق القرعة	تختلف الاوراق التجارية عن بعضها من حيث القيمة و غيرها ، و تدفع في ميعاد استحقاقها

انشاء الحوالة التجارية

نصّت المادة (٤٠) من قانون التجارة العراقي النافذ على مجموعة بيانات إلزامية لغرض إنشاء حوالة تجارية ، و بدون توافر تلك الشروط أو البيانات فلا وجود للحوالة التجارية أو السفتجة ، و تُعد هذه البيانات الإلزامية شروطاً شكلية للحوالة التجارية ، و لا خلاف حول ضرورة توافرها لغرض إنشاء حوالة تجارية ، لكن هل يكفي توافر تلك الشروط الشكلية لغرض إنشاء حوالة تجارية أم أن هنالك أركان أخرى يُفترض توافرها أيضاً ؟

هنالك حكم صادر عن محكمة استئناف البصرة ، يتضح منه أن الورقة التجارية مستند يتصف بطابع الشكل ، و متى ما استوفت الورقة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون فهي صحيحة .

إلا أن حكم المحكمة المذكور تم نقضه من محكمة التمييز ، لأنه يفتقر إلى تحليل صحيح للورقة التجارية ، فالورقة عبارة عن تصرف إرادي يتسم بطابع الشكل ، لذا يُفترض لإنشائه توافر الأركان الموضوعية و هي (الرضا ، المحل ، السبب) فضلاً عن الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون التجارة العراقي .

لذا سنبحث هنا الأركان الموضوعية لإنشاء الحوالة التجارية و هي الرضا و المحل و السبب في ثلاثة فقرات :

الفرع الأول

الرضا

يُفترض أولاً لغرض إنشاء حوالة تجارية أن يتوافر ركن الرضا و أن يكون صحيحاً .

أما عن وجود الرضا في الحوالة التجارية يكون عن طريق إعلان ساحب الحوالة التجارية لإرادته في إنشاء تلك الحوالة ، و يقوم الساحب بالتعبير عن إرادته بأسلوب تحريري حدده المشرع ، و يتجسد بصورة رئيسية في التوقيع على الحوالة التجارية ، فالتوقيع يُمثل ركن الرضا في انشاء الورقة التجارية بحسب تعبير محكمة التمييز ، و من ثم لا يترتب على إنشاء السفتجة أي التزام على الساحب إذا تبين أن توقيعه كان مزوراً .

كما يُفترض أن يكون رضا الساحب صحيحاً ، و أن لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة و هي (الإكراه ، الغلط ، الغبن مع التغرير ، الاستغلال) ، و يشترط أيضاً صدور التصرف من شخص ذي أهلية في حالة التصرف أصالة من شخص الساحب أو عن ذي سلطة في حالة التصرف نيابة عن الساحب .

الأهلية

الأهلية هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له و مباشرة الالتزامات عليه ، و لا يكفي لصحة التصرف الإرادي أن يكون هنالك إرادة ، بل لا بد أن تكون هذه الإرادة قد صدرت عن شخص يتمتع بالأهلية اللازمة لصدور العمل القانوني منه .

و لم ينص قانون التجارة على أحكام خاصة بالأهلية و انما اكتفى بالإشارة الى ضرورة توافرها بالنسبة للعراقي ، فضلاً عن تفريقه بين العراقي و الاجنبي.

أما فيما يتعلق بالشخص العراقي ، يكون كامل الأهلية و من ثم يحق له إنشاء حوالة تجارية في حالتين:

١ – أن يتم الثامنة عشرة من عمره ، ما لم يعتريه عارض من عوارض الأهلية ، فيكون له الحق بمباشرة كافة الأعمال التجارية و منها انشاء الحوالة التجارية ، و هذه الأهلية تثبت بحكم القانون لمن أتم الثامنة عشرة ، و هذه هي القاعدة العامة في الاهلية.

٢ – إتمام الخامسة عشرة مع الإذن بالتجارة من الولي و بترخيص من المحكمة ، أو بإذن المحكمة عند إمتناع الولي ، و هذه هي الأهلية الخاصة.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون رعاية القاصرين قد اعتبر من أكمل الخامسة عشرة من عمره و تزوج بإذن المحكمة كاملاً للأهلية ، إلا أن أهليته متعلقة بمسائل الاحوال الشخصية ، و من ثم لا يحق له إنشاء حوالة تجارية.

أما فيما يتعلق بالشخص الأجنبي ، و هو كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ، فقد نصّ المشرع العراقي على قاعدة يجب اللجوء إليها لغرض تحديد أهلية الأجنبي ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٨) على (يرجع في تحديد أهلية الالتزام بمقتضى الحوالة الى قانون الدولة التي ينتمي اليها الملتزم بجنسيته ، فاذا احال هذا القانون الى قانون دولة اخرى كانت القواعد الموضوعية في قانون تلك الدولة الواجبة التطبيق) .

فإذا وقع شخص لبناني حوالة تجارية في الاردن و حدث نزاع بينهم ، و عُرض في المحاكم العراقية ، يتم الرجوع أولاً لغرض تحديد أهلية الساحب إلى القانون اللبناني على اعتبار أنه قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته ، فإذا أحال القانون اللبناني الى قانون دولة أخرى ، و لنفترض أن القانون اللبناني أحال النزاع الى قانون الدولة التي أنشأت فيها الحوالة التجارية ، أي أحاله الى القانون الاردني ، فعندئذ يتم اللجوء الى القواعد الموضوعية التي تحدد الأهلية في القانون الأردني و لا يتم اللجوء الى القواعد الاجرائية التي تحدد القانون واجب التطبيق على النزاع.

و تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه على (إذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الاهلية فأن التزامه بمقتضى الحوالة يبقى صحيحاً اذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبره قانونها كامل الاهلية) ، فالشخص الأجنبي الذي يتم الثامنة عشرة من عمره و ينشأ حوالة تجارية في العراق يُعد كاملاً للأهلية و لو كان قانون دولته يعدّه ناقص الأهلية وقت إنشاء الحوالة .

الاثر المترتب على انعدام الأهلية

حدد قانون التجارة صراحة الأثر المترتب على سحب حوالة تجارية من شخص لا تتوفر فيه شروط الأهلية ، فقد نصت المادة (٤٦) منه على (تكون التزامات ناقص الاهلية أو عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسبة اليه فقط ، و يجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة) .

و لهذا البطلان أحكام خاصة :

١ – الحكم بالبطلان لإنعدام الاهلية لا يستوجب إثبات الضرر الذي يُلحق القاصر من جراء الالتزام ، حيث يكفي للحكم بالبطلان اثبات القاصر أو من يمثله قانوناً نقص أهليته.

٢ – الاحتجاج بالبطلان يمكن أن يتمسك به ناقص أو عديم الأهلية أو من يمثله قانوناً فقط لأن الغرض من تقرير البطلان هو حماية فاقد الأهلية.

٣ – لفاقد الأهلية التتجارية أو من يمثله قانوناً التمسك بالبطلان ضد كل شخص ، حتى و أن كان هذا الشخص حسن النية لا يعلم بأن ساحب الحوالة التجارية عديم الأهلية.

٤ – لفاقد الأهلية التجارية أن يُجيز العمل الصادر منه بعد اكتسابه الأهلية ، و لا يحق له بعد هذه الإجازة التمسك بالبطلان لأن البطلان مقرر لمصلحته.

٥ – أن البطلان المقرر لمصلحة فاقد الأهلية التجارية لا يعني إنقضاء مسؤوليته كلياً ، و إلا أثري القاصر على حساب شخص آخر و هو الحامل للحوالة التجارية ، و من ثم يُمكن تقرير مسؤولية القاصر وفقاً لأحكام نظرية الاثراء بدون سبب المعروفة في نطاق القانون المدني.

السلطة

أن التصرفات الإرادية تُباشر أما أصالة عن الشخص و من ثم يتم البحث في أهلية ذلك الشخص ، أو تُباشر نيابة عن الأصيل و من ثم وجوب مباشرتها عن شخص ذي سلطة ، فالسلطة هي الولاية بالتصرف في مال الغير ، أي صلاحية الشخص للتصرف بأموال غيره.

فالحوالة التجارية بإعتبارها تصرفاً إرادياً يُمكن إنشاءها أصالة من الساحب ، كما يُمكن إنشاءها نيابة عن الساحب ، و لا إشكالية إذا كانت النيابة صحيحة و باشر النائب التصرف في حدود النيابة ، و لكن هنالك إشكالية في حالة توقيع حوالة تجارية عن شخص آخر دون تفويض منه أو أن يكون هنالك تفويض للنائب و لكن الأخير يتجاوز حدود النيابة و من ثم نكون أمام نيابة كاذبة أو نيابة متجاوزة.

أولاً / المقصود بالنيابة الكاذبة و النيابة المتجاوزة.

النائب الكاذب / من وقع حوالة تجارية عن شخص آخر دون تفويض منه.

النائب المتجاوز / الشخص الذي يوقع حوالة تجارية عن آخر استناداً الى تفويض صحيح و لكن يتجاوز حدود التفويض الممنوح له.

شروط ثبوت حالة النيابة الكاذبة أو المتجاوزة:

١ – أن يوقع شخص حوالة تجارية بإعتباره ممثلاً عن شخص آخر أي بإعتباره مخولاً عنه بالتوقيع.

٢ – أن يكون الموقع على الحوالة التجارية زاعماً للنيابة أو متجاوزاً لحدودها حين توقيعه.

٣ – أن يكون النائب الكاذب و النائب المتجاوز لحدود سلطته متمتعاً بالأهلية حين توقيعه ، و إلا كان التوقيع على الحوالة التجارية باطلاً.

ثانياً / الاثار المترتبة على النيابة الكاذبة أو المتجاوزة لحدود التفويض.

١ – علاقة حامل الورقة التجارية بالأصيل المزعوم و النائب الكاذب أو المتجاوز.

فيما يتعلق بالأصيل المزعوم ، فلا علاقة بينه و بين حامل الورقة التجارية ، و انما تنشأ العلاقة مع النائب الكاذب أو المتجاوز لحدود النيابة.

أما في حالة النيابة الكاذبة ، يلتزم النائب الكاذب إلتزاماً صرفياً تجاه حامل الورقة التجارية بكل مبلغ الورقة ، دون أن يكون الأصيل المزعوم مسؤولاً عن أي التزام.

أما في حالة النائب المتجاوز ، أيضاً يلتزم تجاه حامل الورقة التجارية بجميع مبلغها على الرغم من وجود نيابة تربطه مع الأصيل المزعوم.

٢ – علاقة النائب الكاذب أو النائب المتجاوز بالأصيل.

أ – قبل وفاء الورقة التجارية .

فيما يتعلق بالنائب الكاذب ، فلا وجود لأي علاقة تربطه مع الاصيل المزعوم ، و غالباً ما يجهل الاصيل وجود الورقة التجارية ، فإذا علم بها له الحق في مقاضاة النائب الكاذب و مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يُصيبه جراء ذلك .

أما بالنسبة للنائب المتجاوز ، فهنالك علاقة قانونية تربطه مع مع الأصيل تخضع في حدود التفويض الى أحكام الوكالة ، أما فيما يتجاوز حدود التفويض يستطيع الأصيل رفض تحمله أية مسؤولية من جراء تصرف النائب المتجاوز ، و له إجازة تجاوز الوكيل فتصبح الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة .

ب – بعد وفاء الورقة التجارية .

قلنا سابقاً أن النائب الكاذب و النائب المتجاوز ملزمين بوفاء قيمة الورقة التجارية الى حاملها ، فإذا ما قام أحدهما بوفاء قيمة الورقة التجارية فأنه تؤول إليه جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية ، فقد نصت المادة (٤٩) من قانون التجارة العراقي على (من وقع حوالة عن اخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الحوالة ، فاذا اوفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه) .

لكن هل يستطيع النائب الموفي الرجوع على الأصيل ؟

في حالة النيابة الكاذبة ، لا يمكن تصور رجوع النائب الكاذب على الأصيل ، بإستثناء حالة انتفاع الأصيل المزعوم من جراء وفاء قيمة الورقة التجارية بواسطة النائب الكاذب .

أما في حالة النيابة المتجاوزة ، فأن بإستطاعة النائب المتجاوز الموفي الرجوع على الاصيل في حدود المبلغ المخول به بموجب أحكام النيابة التي تربطه به ، إضافة الى حقه في الرجوع على الأصيل بما أثراه دون سبب فيما يتعلق بالمبلغ المتجاوز لحدود نيابته .

الفرع الثاني

المحل

إضافة إلى الرضا ، فأن المحل هو الركن الثاني للتصرف الإرادي ، فلا بد لكل تصرف إرادي محل صحيح قانوناً ، فالحوالة التجارية بإعتبارها تصرفاً إرادياً لا بد من أن يكون لها محل ترد عليه.

و محل الحوالة التجارية لا بد أن يكون مبلغ من النقود ، فإذا كان غير ذلك ، لم نكن بصدد حوالة تجارية ، و يُشترط في المحل أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة من الناحيتين الكمية و النوعية .

فمن ناحية الكمية يُشترط أن يكون مبلغ الحوالة التجارية مبلغاً من النقود معيناً من حيث المقدار ، فلا يجوز أن يكون المبلغ غير محدد المقدار كما لو أمر الساحب بأن يتم الدفع بحدود القدرة و الاستطاعة أو كما لو تضمنت الحوالة التجارية مبالغ متعددة و تُرك للمسحوب عليه الخيار في دفع أحدهما .

أما من حيث النوع فيشترط أن يكون المبلغ محدد من حيث الجنس سواء كان بالدينار أو بالدولار أو بعملة أخرى ، فالحوالة التجارية كما يمكن إنشائها بالدينار العراقي كذلك يصح إنشائها بأي عملة أجنبية أخرى .

الفرع الثالث

السبب

يُعد السبب الركن الثالث الضروري لإنشاء التصرف الإرادي ، فلا بد لإنشاء حوالة تجارية من وجود سبب مشروع لها ، و من ثم يكون التصرف الإرادي باطلاً إذا كان الالتزام دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة

، و لا يُشترط ذكر السبب في الحوالة التجارية ، لكن إذا ذكر سبب فيعد هو السبب الحقيقي لإنشاء الحوالة إلا إذا أقيم الدليل على غير ذلك.

أن سبب إنشاء الحوالة التجارية يتمثل في علاقة المديونية التي تربط الساحب بالمستفيد ، و يصطلح على علاقة المديونية تلك بـ (عوض الورقة التجارية) أو (وصول القيمة) ، و لا يُشترط فيهما أن يكونا مبلغاً من النقود على عكس مبلغ الورقة التجارية الذي يُعد مقابلاً لهما.

و يُشترط في السبب أن يكون موجوداً فعلاً ، فإذا ما انعدم السبب كان التصرف باطلاً ، و من ثم بطلان الورقة التجارية .

الشروط الشكلية

ذكرنا سابقاً أنه يجب لغرض إنشاء حوالة تجارية أن يتوافر فيها الاركان الثلاثة من رضا و محل و سبب ، و هذه هي الشروط الموضوعية ، كما يجب أن يتوافر في الحوالة التجارية شروط شكلية تتمثل في البيانات الالزامية التي نص عليها قانون التجارة.

لقد نص قانون التجارة في المادة (٣٩) منه على أن الورقة التجارية (... محرر شكلي ...) فما المقصود بالشكلية ؟

أن الشكلية هذه تتمثل بالكتابة و التحرير التي نستخلص ضرورتها صراحة من نص المادة (٣٩) ، إضافة الى نص المادة (٤٠) التي تقضي بلزوم توافر جملة بيانات إلزامية في الحوالة التجارية ، فتنص المادة المذكورة على ضرورة ذكر لفظ حوالة تجارية أو سفتجة في متن الورقة ، فضلاً عن توقيع الساحب الذي يُعد بيان إلزامي ، الذي لا يمكن تصور وقوعه شفاهاً.

لكن هل يُمكن إنشاء حوالة تجارية عن طريق التسجيل الصوتي ؟

لا يُمكن ذلك لأن التسجيل الصوتي لا يصلح كوسيلة للتداول ، في حين أن الحوالة التجارية هي وسيلة معدّة للتداول ، كما لا يُمكن إضافة لفظ السفتجة و توقيع الساحب في الحوالة التجارية.

هل يُمكن إنشاء حوالة تجارية عن طريق آلة التصوير ؟

تصلح هذه الوسيلة لإنشاء حوالة تجارية في حالة إضافة التوقيع لها إضافة إلى ذكر باقي البيانات الالزامية.

و أخيراً يجب الإشارة الى الصفة العرفية للحوالة التجارية ، فليس في القانون ما يُلزم أن تكون الحوالة التجارية في صورة محرر رسمي ، مع ذلك لا مانع من تحرير سفتجة يتم توثيقها من الكاتب العدل ؟

فالكتابة وحدها تصلح لإنشاء السفتجة و لا يجوز الاستعانة بوسائل الاثبات الاخرى كالبينة الشخصية لإثبات وجود السفتجة.

البيانات الالزامية للحوالة التجارية

نصت المادة (٤٠) من قانون التجارة النافذ على:

يجب ان تشتمل الحوالة التجارية (السفتجة) و التي تعرف فيما بعد بـ (الحوالة) ، على البيانات الاتية:

أولاً : لفظ (حوالة تجارية) أو (سفتجة) مكتوباً في متن الورقة و باللغة التي كتبت بها.

ثانياً : أمر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود.

ثالثاً : أسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه) .

رابعاً : ميعاد الاستحقاق.

خامساً : مكان الاداء.

سادساً : اسم من يجب الاداء اليه او لامره (المستفيد) .

سابعاً : تاريخ انشاء الحوالة و مكان انشائها.

ثامناً : اسم و توقيع من انشأ الحوالة (الساحب) .

البيان الأول

لفظ (حوالة تجارية) أو (سفتجة) مكتوباً في متن الورقة و باللغة التي كتبت بها

يُعد هذا البيان من من السمات الشكلية التي تتميز بها الحوالة التجارية ، حيث اوجب القانون تسمية الحوالة التجارية في متنها و باللغة التي كتبت بها.

و أوجب القانون أستخدام أحد اللفظين (حوالة تجارية) أو (سفتجة) ، فلا يشترط ذكرهما معاً بل يكفي ذكر أحدهما للدلالة على الورقة المقصودة.

كما يشترط القانون ذكر أحد اللفظين أعلاه ، فلا يجوز إستخدام لفظ آخر مرادف لهما ، فالألفاظ لا تترادف.

البيان الثاني

أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود

أن الورقة التجارية تتضمن أمر من الساحب الى المسحوب عليه بأداء مبلغ معين من النقود الى المستفيد ، و يُشترط في (الأمر بالأداء) غير معلق على شرط سواء كان شرط واقف أو فاسخ أو احتمالي أو شرط إرادي محض.

كما أن الأمر بالأداء يجب أن يكون منصب على مبلغ معين من النقود ، و لكن ما الحكم لو ذكر أكثر من مبلغ في الحوالة التجارية ؟

يجب التفريق بين الاحتمالات الاربعة التالية:

١ – إذا كتبت مبالغ الحوالة بالارقام و الحروف ، فالعبرة بما مكتوب بالحروف.

٢ – إذا كتبت مبالغ الحوالة بالارقام ، و اختلفت قيمتها ، فالعبرة بالرقم الأقل.

٣ – إذا كتبت مبالغ الحوالة بالحروف ، و اختلفت قيمتها ، فالعبرة بالحرف الأقل.

٤ – إذا كتبت في الحوالة أربعة مبالغ مختلفة ، أثنان بالأرقام و أثنان بالحروف ، فالعبرة بالحرف الأقل.

البيان الثالث

اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه)

يجب لغرض إنشاء حوالة تجارية ذكر أسم المسحوب عليه كبيان إلزامي لغرض إنشائها ، و لا يُشترط في المسحوب عليه أن يكون شخصاً طبيعياً بل يجوز أن يكون شخصاً معنوياً.

كما لا يشترط في المسحوب عليه أن يكون شخصاً واحداً و انما يمكن ان يكون اكثر من شخص على أن لا يشترط الساحب الخيار في مطالبتهم.

و الأصل هو اختلاف شخص الساحب عن المسحوب عليه ، و لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ، فمن الجائز أن تتحد شخصيتهما في سفتجة واحدة.

كما يشترط في المسحوب عليه أن يكون شخصاً حقيقياً لا وهمياً ، و لم يحدد القانون موضعاً معيناً يذكر فيه اسم المسحوب عليه و من ثم يجوز ذكره في أعلى الورقة أو في اسفلها ، المقصود بذكر أسم المسحوب عليه هو تحديد شخصيته بصورة كافية دفعاً للجهالة .

البيان الرابع

ميعاد الاستحقاق

أن المقصود بميعاد الاستحقاق تعيين موعد زمني محدد تصبح فيه الحوالة التجارية مستحقة الاداء .

أن على الساحب أن يذكر في الحوالة التجارية ميعاد الاستحقاق ، فإذا أغفل ذكر هذا البيان اعتبرت الحوالة التجارية مستحقة الاداء عند الاطلاع عليها .

صور ميعاد الاستحقاق

نصت الفقرة الاولى من المادة (٨٤) من قانون التجارة العراقي على جواز سحب الحوالة التجارية في صور اربعة:

الصورة الأولى : الوفاء لدى الإطلاع .

أجازت المادة (٨٤) من قانون التجارة العراقي أن تسحب الحوالة التجارية لدى الاطلاع عليها ، أي أن ميعاد الاستحقاق يتحدد بمجرد تقديم الحوالة الى المسحوب عليه للاطلاع ، و لم يُحدد القانون أي لفظ معين يجب الالتزام به هنا ، إذ يجوز استخدام أي لفظ يدل على إطلاع المسحوب عليه .

أن حرية حامل الورقة التجارية غير مطلقة بل هي مقيدة في وجوب تقديمها لدى الاطلاع خلال سنة من تاريخ انشائها ما لم يكن هناك بيان اختياري يغير أمد هذه السنة ، حيث أجاز القانون للساحب أن يُقصر أمد هذه السنة أو يطيلها ، في حين أجاز القانون للمظهرين تقصيرها فقط .

الصورة الثانية : الاستحقاق بعد مضي مدة من الإطلاع .

أجاز نص المادة (٨٤) سحب الحوالة التجارية مستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من اطلاع المسحوب عليه ، كأن يقول الساحب (إدفعوا بموجب هذه الحوالة ... بعد ثلاثة أشهر من الاطلاع ...) .

و بعد انقضاء هذه المدة ينبغي على حامل الحوالة التجارية تقديمها الى المسحوب عليه ، و اثبات إطلاع المسحوب عليه يكون عن طريق استحصال توقيعه على وجه السند ، فأن رفض ذلك يكون عن طريق توجيه الاحتجاج له .

الصورة الثالثة : الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من انشاء الحوالة .

أجاز القانون أيضاً سحب الحوالة التجارية بعد مدة من تاريخ انشائها ، كأن يذكر الساحب (ادفعوا ... بعد مرور شهر من تاريخ انشائها) .

الصورة الرابعة : الاستحقاق في يوم معين .

يجوز للساحب أن يقوم بسحب الحوالة التجارية في يوم معين بالذات يحدد في السفتجة ، كأن يذكر الساحب إدفعوا بموجب هذه الحوالة ... في ١ / ٥ / ٢٠٢٠. (...

و ينبغي الإشارة أخيراً الى ملاحظتين ، الأولى عدم جواز تحديد صورة أخرى يحدد على اساسها ميعاد الاستحقاق ، كما لا يجوز تحديد أكثر من صورة واحدة من الصور المذكورة لبيان تاريخ الاستحقاق ، كما لا يُمكن تجزئة ميعاد الاستحقاق و تحديد موعد معين لاستحقاق كل قسط من قيمة الحوالة التجارية ، فالحوالة التجارية في الأحوال المذكورة تُعد باطلة.

أحكام ميعاد الاستحقاق

١ – من حيث الموضع .

أن القانون لم يُحدد موضعاً يجب أن يُدرج فيه تاريخ الاستحقاق و لكن يُفهم من نص المادة (٤٠) أن هذا الموعد يجب أن يرد مع جملة البيانات الالزامية الاخرى.

٢ – أن القانون حدد مضمون بعض المصطلحات الزمنية التي يمكن استعمالها في تحديد ميعاد الاستحقاق.

أ – الحوالة المسحوبة لشهر أو اكثر من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب الوفاء فيه.

ب – إذا سحبت الحوالة لشهر و نصف شهر من تاريخ انشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب البدء بحساب الشهور كاملة.

ج – تعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشر يوماً ، و (منتصف الشهر) اليوم الخامس عشر منه .